

## جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس وعبدالجود موسى عبد الجود نواب رئيس المحكمة.

(٩٠)

### الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٦٢ القضائية

- (١) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب» «إقرار الممول».
- تقديم الممول إقرارات بأرباحه. أثره. وجوب إخباره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخباره بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب. علة ذلك. عدم تقديم الممول إقرارات بأرباحه. أثره. إخباره مباشرة بالربط بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب. المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٦ لسنة ٨١ و المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية. تزيد المأمورية بإخبار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب رغم عدم تقديمها إقراراً بأرباحه. لا أثر له.
- (٢، ٣) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة : بيانات النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب».
- نظام عام. بطلان. قانون. نظام عام. بطلان. قانون.
- (٤) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان.
- (٥) وجوب شمول النموذج ١٩ ضرائب على بيان عناصر ربط الضريبة. عناصر الربط. ماهيتها. لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في النموذج ١٩ ضرائب مجرد الاحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك. لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء. تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة. مؤداه. عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات.

---

١ - مفاد نصوص المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع فرق في إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقرارات بأرباحهم والممولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فاتح للأولين فرصة تبادل الرأي مع مصلحة الضرائب في شأن ما إنطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى إتفاق تنسجم به المنازعات التي تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة لكي يبدوا ما عساهم يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقتضي أحاطتهم بهذا الرابط وبعناصره على النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة أما الممولون الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى مباشرة إخطارهم بربط الضريبة وبعناصره على الأساس الذي تراه بمقتضى النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة – وإذا كان الثابت من مطالعة الملف الفردي أن المطعون ضده لم يقدم للأمورية الضرائب المختصة إقرارات بأرباحه عن سنوات المحاسبة فإنه لا محل للتوجيه النموذج ١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة فإذا ما تزيدت الأمورية ووجهت إليه هذا النموذج فإنه يكون عديم الأثر ولا طائل يغنى عن بحث صحته من عدمه ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان ذلك النموذج لخلوه من بيان مقدار الضريبة يضحي – أيًا كان وجه الرأي فيه – غير منتج.

٢- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الأمارة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

٣- المقرر أن يتضمن النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة ربط الضريبة وعناصره ومن بينها أساس تقدير تلك الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يعني عن وجوب إثبات هذه البيانات في هذا النموذج مجرد الإحالـة بشأنها إلى النموذج «١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة» وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة أو العزوـف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثـر في ذلك القول بتحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم

المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المراقبات - في هذا الشأن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات،  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجاري في السنوات من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٤ وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيف التقديرات فأقام الداعي رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٨ المنصورة الإبتدائية طعناً في هذا القرار وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ حكمت المحكمة بتعديل القرار استئناف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٤٢ لدى محكمة استئناف المنصورة التي قضت بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن. طعنت الطاعنة - مصلحة الضرائب - في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تتعذر الطاعنة بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتؤويله إذا استند في قضائه ببطلان النموذج ١٨ ضرائب، <sup>٥</sup> ضريبة عامة إلى خلوه من بيان قيمة الضريبة التي قدرتها المأمورية في حين أن ماتلتزم بتضمينه هذا النموذج هو عناصر ربط الضريبة وقيمة كل من هذه العناصر فحسب دون ضرورة ذكر مقدار تلك الضريبة مما يعيّب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن مفاد نصوص المواد ٤١، ٣٧، ٣٨،

من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع فرق في إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقرارات بأرباحهم والممولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأي مع مصلحة الضرائب في شأن ما إنطوت عليه إقراراتهم لعلمهم أن ينتهيوا معها إلى اتفاق تنسجم به المنازعات التي تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة لكي يبدوا ما عساهم يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تفتن أخطرتهم بهذا الربط ويعناصره على النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة أما الممولون الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى مباشرة إخطارهم بربط الضريبة وعناصره على الأساس الذي تراه بمقتضى النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة - وإذا كان الثابت من مطالعة الملف الفردي أن المطعون ضده لم يقدم للأمورية الضرائب المختصة إقرارات بأرباحه عن سنوات المحاسبة فإنه لا محل لتوجيه النموذج ١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة فإذا ماتزيدت الأمورية ووجهت إليه هذا النموذج فإنه يكون عديم الأثر ولا طائل يغنى عن بحث صحته من عدمه ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان ذلك النموذج لخلوه من بيان مقدار الضريبة يضحى - أيًا كان وجه الرأي فيه - غير منتج.

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني أن الحكم قضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة لعدم اشتتماله على عناصر ربط الضريبة في حين أنه قد أحال بشأنها إلى النموذج «١٨ ضرائب» وهو ماتحقق معه الغاية من الإجراء طالما لم تعدل الأمورية عن رأيها من حيث أساس التقدير التي أوضحتها بالنموذج الأخير ولم تجر ثمة تصحيح بشأن اعتراض المطعون ضده عليها وأنه لما كانت أوراق الطعن الضريبي تعتبر في مجموعها وحدة متربطة فإنه بالإشارة إلى هذه العناصر بالنموذج «١٨ ضرائب» فإن النموذج «١٩ ضرائب» يكون قد استوفى جميع البيانات التي يتطلبها القانون والتي تجعله بمنأى عن البطلان وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوع غير سديد، ذلك لأن - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وكان متعميناً - وعلى ما تقدم - أن يتضمن النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة ربط الضريبة وعنصره ومن بينها أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج «١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة» وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر في ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الشأن. وكان الثابت من مطالعة الملف الفردي أن النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة الذي أخطر به المطعون ضده عن سنوات المحاسبة قد جاء خالياً من بيان كامل عنصر ربط الضريبة مكتفياً بالإحالة بشأنها إلى النموذج «١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة» فإنه يكون باطلأ حابط الأثر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النوع عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعمى رفض الطعن.